من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ونسب
الاتية بغيه اهـ

قف ——

درس

كتاب البغاة جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة
فللبغي على الامام اولى هم مسلمون مخالفوا امام
ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم
له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتأويل لهم
في ذلك باطل ظنا وشوكة لهم وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب قتالهم
لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا
من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا
بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه
كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه
يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم
ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض
مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم
لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه

الشروط

قوله او تقتضيه اي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف
في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا تعم شملته الاية وان
قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الاولوي وتناول
الاية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق
على الواحد اهـ بج

الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تأويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتأويل يقطع
ببطلانه كتأويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة
بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على
افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة
تعلمه مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة واتلفوا
شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا
بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم
ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر والا
بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يجب
قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا
ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن
البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم
الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا
خلاف وتقبل شهادة بغاة لتأويلهم قال

٢ اي في وقت الحرب او غيره

Copyright © King Saud University